

711 - شرح صحيح مسلم | رقم الحديث : من 6283 إلى

ماهر ياسين الفحل | 0583

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:02](#)

حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابرها وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثني
ابو الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:25](#)

لا يبيع حاضر لبال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرزقك وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد
قال حدثنا سفيان ابن عيينة - [00:00:46](#)

عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين
عن انس ابن مالك قال - [00:01:10](#)

نھينا ان يبيع حاضر لباس وان كان اخاه او اباه. اذا لا يبيع الحاضر للباد فهذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر الجلbad حتى وان
كان اخاه وهذا قال به اهل العلم - [00:01:29](#)

ومعناه ان يقدم الاعرابي او القروي الى المدينة. او من بلد الى اخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اترك
عندی لابيعه على التدريج باغلى ولذا قال العلماء انما يحرم بهذه الشروط. وبشرط ان يكون عالما بالنهي. فلو لم يعلم النهي او كان
المبتاع مما لا يحتاج - [00:01:55](#)

اليه اهل البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبال صح البيع مع التحريم حدثنا محمد ابن المثنى
وهذا حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس حاء - [00:02:29](#)

وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن معاذ قال حدثنا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نھينا عنان يبيع حاضر لباد باب حكم بيع
المسرات طبعا بيع المسرات لا يجوز التصرية واذا حصل هذا فالمشتري بخير لاحظ النظرین اما ان يمسكها او يردها فمعها صاع -
[00:03:00](#)

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنة قال حدثنا داود ابن قيس عن موسى ابن يسار عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اشتري شاة مصراتا فلينقلب بها - [00:03:33](#)

فليحلبها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردتها ومعها صاع من تمر حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد
الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله - [00:03:52](#)

عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراتا فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردتها. ورد معها صاعا من تمر فهنا تحديده
بالصاء قطعا للنزاع حدثنا محمد ابن جبلة - [00:04:16](#)

ابن ابي رواد قال حدثنا ابو عامر يعني العقدي قال حدثنا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال من
اشترى شاة مصراتا فهو بالخيار ثلاثة ايام - [00:04:39](#)

فان ردتها صاعا من طعام لا تمرأ حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي هريرة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اشتري شاة مصراطا فهو بخير نظرین - 00:04:58

ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا تمر وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشتري من الغنم - 00:05:22

فهو بالخيار حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:41

اذا ما احدهكم اشتري لقحة مصراطا او شاة مصراطا فهو بخير النظرین بعد ان يحلبها اما هي والا فليردتها وصاعا من تمر نعم. واللحفة هي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرین او ثلاثة - 00:06:05

وجماعة اللقحاء لقح كقربة وقرب والسمراء هي الحنظل. نعم والتسلية حرام. نعم ولكن معنى تحريمها لو حصل هذا فان البيع ليس بفاسد باب بطلان بيع المبيع قبل القبض لا يصح للانسان ان يبيع مبيعا حتى يقبضه - 00:06:30

ويدخل في ضمانه حدثنا يحيى قال حدثنا حماد بن زيد حاء وحدثنا ابو الربيع العتشكي وقتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا - 00:06:58

ابيبيعه حتى يستوفيء اذا لا بد من قبضه ويكون في ضمانه. قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله واحسبوا كل شيء مثله فكل شيء على طريقة غرضه وحدثنا ابن ابي عمر واحمد ابن عبدة قال حدثنا سفيان حاء وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا

00:07:19

عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن رافع وعبد ابن حميد قال ابن رافع حدثنا. وقال الاخران اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر - 00:07:51

عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يلحو حتى يقبضه اذا لا يبيع الانسان شيء حتى يكون في ذمته. ويكون قابضا اياه. اما الشيء ليس عند الانسان يبيعه فلا يصح - 00:08:16

قال ابن عباس واحسبوا كل شيء بمنزلة الطعام يعني هذا ليس خاصا بالطعام بل هو شامل وكل شيء بحسبه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو تریب واسحاق ابن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا - 00:08:40

وقال الاخران حدثنا وشیع عن سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم؟ فقال الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام - 00:08:58

مرجم اي يعني ليس نقدا ولم يقل ابو فريد مرجاد فمسلم علينا وعليه رحمة الله يهديك بالالفاظ كما رواها الرواية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدي قال حدثنا مالك وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر - 00:09:21

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيء حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام - 00:09:48

فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا علي ابن مزهر عن عبيد الله - 00:10:09

ها وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير واللفظ له. قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافعا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيء - 00:10:25

قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزاها نعم طبعا الجزار اللي هو من غير وزن ولا كيد على الصبة والمزيونة فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكاننا يعني حتى يصبح في - 00:10:45

ضمان المشتري حدثنا حرملة ابن يحيى قال اخبرنا عبد الله ابن وهب قال حدثني عمر ابن محمد عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيء - 00:11:05

ويقبضه وحدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا اسماعيل ابن جعفر وقال علي حدثنا اسماعيل عن عبدالله بن دينار

انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه - 00:11:28

وحدث حدثنا ابو بكر ابى شيبة قال حدثنا عبد الاعلى عن معاذ عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترووا طعاما جزافا - 00:11:51

ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه اي حتى يحولوه الى رحالهم وحدثني حرملاة ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان اباه قال - 00:12:07

قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يعني ليس وزنا ولا كيلا يضربون في ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يحولوه الى رحالهم - 00:12:28

فلا بد من ان يؤوهوا الى رحالهم حتى يكون في ضمانهم قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر ان اباه كان يستترى الطعام جزافا فيحمله الى اهله - 00:12:45

اما في هذا الحديث جواز بيع الصبرة من الطعام وغيره جزافا يعني ما يكال وما يوزن من هذه الاشياء يجوز ان يباع جزافا وفيه النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع - 00:13:06

لانه لا بد ان يدخل في ظمانه واما قوله كانوا يضربون اذا باعوه فهذا دليل على ان ولی الامر يعذر من تعاطى بيعا فاسدا او بيعا محurma حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله ابن الحارث المخزومي قال حدثنا الضحاك ابن عثمان - 00:13:23

عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة انه قال لمروان احلت بيع الريا فقال مرwan ما فعلت؟ فقال ابو هريرة احلت بيع الصداق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي - 00:13:49

قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعهم قال سليمان فنظرت الى حرث يأخذونها من ايدي الناس نعم وهذا بحمد الله ينبغي على الانسان ان يعظ وهنا الموعظة قد ادت دورها - 00:14:11

حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا روح قال اخبرني ابى جریج قال حدثني ابى الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتاعت طعاما فلا تبيحه حتى تستوفيه. اذا لا يصح - 00:14:30

حتى الانسان يأخذ الشيء ويدخل في حرثه وفي ضمانه. اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يفقه المسلمين في بيعهم لأن الانسان اذا لم يفقه امر البيوع وقع في المحرم. واذا وقع الانسان في الحرام حصل التعرى - 00:14:51

فيما عباد الله اتقوا الله في انفسكم واهليكم وال المسلمين هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:10